

**معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي المالكي
رحمه الله (ت: 1330هـ / 1912م)**

**Features of the fundamentalist approach of the jurist
Mohammed Yahya al-Walati al-Maliki**

طالب الدكتوراه: الطاهر براخلية
كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1
brakhlia.tahar88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/05/01 تاريخ القبول: 2018/05/17

الملخص:

تمثل الدراسات المنهجية الأصولية أحد جوانب الدراسات الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة، خاصة في عصرنا الذي تبحث فيه الأمة الإسلامية عن الأسباب التي حققت لها الأمجاد الفكرية، وأرست في غابر الزمن مقوماتها الحضارية؛ ووجه صلة الدراسات المنهجية الأصولية بالقضايا المعاصرة أنه لا يمكن لأي باحث في مجال القضايا المستجدة التصدر للكلام عنها دون الرجوع إلى علم الأصول، وهذا الرجوع يحتم عليه معرفة المعالم التي تميزت بها المناهج البحثية لأهل الأصول، ليقتبس من نور علمهم شعلة تضيء له دُجْنَةً فكره. وقد اخترت الفقيه محمد يحيى الولاتي المالكي ليكون نيراس هذا البحث وقطب رحاه، وقمت بتتبع واستخراج أهم المعالم العامة والخاصة التي ميزت منهج بحثه الأصولي، والتي يمكن من خلالها معرفة مدى نضجه الأصولي، وكذا الوقوف على طبيعة العقل الأصولي الذي خيم بظلاله على عصر الولاتي، والذي كان - بلا شك - مؤثرا على أحكام كثير من نوازل ذلك العصر.

الكلمات المفتاحية:

معالم؛ منهج؛ البحث الأصولي؛ المنهج الأصولي؛ المناهج الأصولية؛ محمد يحيى الولاتي؛ الفقيه الولاتي؛ المالكي.

Abstract:

Methodological studies fundamentalism represent one of the aspects of the legal studies on contemporary issues, Especially in our time in which the Islamic Nation for reasons that have achieved a glory, intellectual property, and laid in time immemorial ingredient of civilization; The relevant methodological studies fundamentalism contemporary issues that it is not possible for any researcher in the field of emerging issues of oecd to speak without reference to the flag of the assets, This reference makes it necessary to know the features that characterized the research curricula asset people. I have chosen al- Faqih al-walati, I track and extract the most important sights, public and private, which characterized the approach discussed the fundamentalist, From which it is possible to know the extent of the fundamentalist maturity, as well as stand on the nature of the mind of the fundamentalist darkened era of al- walati, which was - without a doubt - influential on the provisions of the many cataclysms that era.

key words:

Milestones; Methodology; Fundamentalist research; Fundamentalist approach; Fundamentalist approaches; Muhammad yahya al-walati; Al- Faqih walati; al- Maliiki.

مقدمة:

الحمد لله معين المحتاج، المتفضل علينا بخير دين وأحسن منهاج، ثم الصلاة والسلام على من خط لأمته معالم الهدى والصلاح، وأرشدنا إلى منهج الحق والفلاح، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم تطير فيه كلمة الحق بمنهاج الضلال. أما بعد: فقد شهدت الأزمنة المتأخرة بروز نخبة مميزة من جهاذة الأصول، ممن علت

معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي المالكي

كعابهم في العلم، ونضحت قرائحهم بالفهم، خصوصاً في القرنين السابقين الثالث عشر والرابع عشر هجري. وإنه لمن الغين الفاحش - في حقهم وحقنا - أن لا نضرب بسهم في خدمة تراثهم، وأن لا نقنيس جذوة من نور علمهم، خاصة وأننا اليوم بحاجة إلى التمسك بالأسباب التي حققت لأسلافنا الأمجاد الفكرية، وأرست لهم في غابر الزمن مقوماتهم الحضارية.

ولا يخفى أن البحث في مناهج العلماء أمر من الصعوبة بمكان؛ لأن الباحث في هذا المجال - فوق أنه يجمع ويحلل - يغوص في غدير الماضي ليستخرج الأفكار والدرر، وهذا أمر يعز حتى في حياة العالم، فما بالك وقد بعدت الشقة بينه وبين الدارس لمنهجه. ومع صعوبة هذا الفن وقلة بضاعتي فيه سولت لي نفسي أن أراحم بالمناكب أهله، وأن أوجه أشرعة البحث صوبه، فتطفلت على موائد علماء الأصول، وأخذت أجول في صفحات تراثهم وأصول، حتى وفقت للوقوف على علم لا تزال جل أصداف تراثه العلمي مؤصدة لم تستخرج دررها، مع أن شعله ذكره لازالت موقدة لم تخدم نارها. ذلكم العلم هو الفقيه الأصولي محمد يحيى الولاتي المالكي رحمه الله، الذي ارتبط نضجه الأصولي بالفكر الذي تبناه وبالمنهج الذي اقتناه، والذي - للأسف - لم يأخذ من الدراسة الأكاديمية حقه، ولم ينل منهجه الأصولي فيها مستحقه. وقد عزمت من خلال هذه الدراسة أن أرمي بسهمي الفاتر وأسهم بعلمي القاصر في تجلية بعض الجوانب المتعلقة بمعالم منهج بحثه الأصولي، لعلني أوفق لإحياء جزء من تراث هذا العالم، وأكون سبباً في نشره في العالم. ووسمت هذه الدراسة بـ: «معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي المالكي رحمه الله (ت: 1330هـ/1912م)»، والهدف منها إزالة الحجاب عن أحد علماء الغرب الإسلامي من جهة، ورفع النقاب عن مدى أصالة التراث المغاربي من جهة أخرى، وكذا إثراء رفوف المكتبة الأصولية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. خصصت المبحث الأول منها للتعريف بالفقيه الولاتي رحمه الله، والثاني لبيان المعالم العامة لمنهج بحثه الأصولي، والثالث لبيان المعالم الخاصة. وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول: التعريف بالفقيه محمد يحيى الولاتي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده ونشأته

هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، الداودي نسبا، الولاتي موطنا، المالكي مذهبا⁽¹⁾. لُقّب بالفقيه⁽²⁾ نظرا لمكانته السامية في الفقه خصوصا، وفي علوم الشريعة عموما.

ولد - رحمه الله - سنة: (1259هـ)، الموافق لـ: (1843م)، في مدينة ولاته العريفة، عاش يتيما ترعاه أمه في بيت أخواله، حيث توفي أبوه وهو في سن مبكرة، وتحملت أمه عناء تربيته. وقد كانت حريصة - كغيرها من الأمهات الأصيلات - على تنشئته تنشئة علمية؛ لذلك همت بإرساله للتعلم خارج ولاته، ولكن رَغِبَ إليها بعض الصالحين أن تبقى فيها، وذلك لما تزخر به هذه المدينة من ذخائر العلم وفحول العلماء، فنزلت الأم عند رغبتهم، وأرسلته إلى المحضرة للنهل من نبع علمها الذي لا ينضب. وفي وسط هذا الجو العلمي وكنف تلك الأسرة الرحيمة، نشأ الفقيه الولاتي محبا للعلم، وترعرع فيه مخلصا في طلبه، ومبجلا لأهله⁽³⁾.

المطلب الثاني: حياته العلمية

تدرج الفقيه الولاتي في تحصيله العلمي، فحفظ القرآن الكريم، ودرس أوليات النحو والفقه في سن مبكرة، وبعدها انخرط في صفوف المحضرة العلمية في مسقط رأسه، فأخذ ينهل من جداول علمها، ويرتشف من معين فقهاها، مجدا في ذلك وحريصا على استغلال وقته فيما ينفع، ومما يؤثر عنه في ذلك قوله: (إن ضوء النهار لا يضيع إلا في المطالعة)⁽⁴⁾.

وقد حصل ثمار كده مبكرا، فصدرت عنه تأليف في العقد الثالث من عمره، وهذا يُعد مؤشرا واضحا على نبوغه العلمي ونضجه الفكري في هذه السن، كيف لا وقد شهد له بهذا أحد شيوخه عندما قال: (تلميذي محمد يحيى أعلمه الألفاظ ويعلمني المعاني، وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني)⁽⁵⁾.

ولما سطع نجمه - رحمه الله - واشتد عوده، اختاره أصحاب الحل والعقد لتولي منصب القضاء، فقبل واشترط عليهم تنفيذ جميع الأحكام التي يصدرها ولو بالقتل، فقبلوا بذلك، وكانوا له أوفياء فنالوا رضاه ونال رضاهم⁽⁶⁾.

وإن من أهم أحداث حياة الفقيه الولاتي العلمية سفره إلى البقاع المقدسة لأداء

معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي المالكي

فريضة الحج، وذلك سنة: (1311هـ)، وقد دامت رحلته تلك حوالي سبع سنوات، وكانت زاخرة بالمناظرات والحوارات العلمية التي دارت بينه وبين علماء الأقطار التي مر بها⁽⁷⁾، كما رجع منها بإجازتين: إحداهما في الفقه الحنفي، والثانية في الفقه الشافعي⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

لقد تمتع الفقيه الولاتي برسوخ القدم في الفهم، وعلو الكعب في العلم، فكان عالما بالحديث كما وصفه بذلك صاحب كتاب «الأعلام»⁽⁹⁾، ومجازا في المذهب الحنفي والشافعي بالإضافة إلى مذهبه المالكي، ومتبحرا في أصول الفقه، ومشاركا في كثير من الفنون، حتى قال عنه أحد تلاميذه: (لم يبق فن من الفنون إلا صنف فيه تصانيف عديدة، غير المنطق، فإنه تكلم عليه مع تعريفه لعلوم الشر)⁽¹⁰⁾.

هذا الرصيد العلمي للفقيه الولاتي - رحمه الله - هو ما جعل سحب المحبة والتبجيل تُعَيِّم في سماء حياته العلمية، لتمطر عليه بوابل من الثناء والإطراء في حياته وبعد مماته. ومن ذلك قول أحد تلاميذه لما سافر الولاتي لأداء الحج:

لئن غابَ عنْ وَالَاتَ يَحْيَا فإِنَّهَا تَغَيَّبَ عَنْهَا نُورُهَا وَشَبَابُهَا
وَعُيِّبَ عَنْهَا نَحْوُهَا وَيَبَانُهَا وَعُيِّبَ عَنْهَا فِقْهُهَا وَصَوَابُهَا⁽¹¹⁾.

كما أثنى عليه معاصره محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي (ت: 1363هـ) في تقديمه لبعض كتب الولاتي الأصولية بقوله: (البحر الزاخر، ذو المآثر الجميلة والمفاخر، إمام العلم وحامل لوائه، وحافظ علم الأصول وكوكب سمائه... كان إماما من أهل الجدة، لا تأخذه في الله لومة لائم، كثير الردع لأهل البدع والمناكر)⁽¹²⁾.

وقال عنه أبو العباس بن المأمون الحسني (ت: 1342هـ): (هو العلامة العلم الهمام، المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ الحجة، السالك في اقتفاء السنة أوضح محجة)⁽¹³⁾.

كما أثنى عليه صاحب «شجرة النور الزكية» بقوله: (خاتمة المحققين، وعمدة العلماء العاملين، وحيد عصره حفظا وعلما وأدبا، جامع لصفات الكمال موهوبا ومكتسبا، بقية السلف، وقوة الخلف)⁽¹⁴⁾.

المطلب الرابع: وفاته وآثاره العلمية

توفي الفقيه الولاتي سنة: (1330هـ)، الموافق لـ: (1912م)⁽¹⁵⁾. وقد كان نبأ وفاته - رحمه الله - فاجعة مزلزلة لقلوب أهله ومحبيه، وقارعة مدموية حطت رحالها بساحة العلم، لتكون شاهدة صدق على قول النبي ﷺ: "وَلَكِنَّ يُقْبَضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ"⁽¹⁶⁾. وقد نضحت قرائح كثير من الشعراء برثائه، وسالت أقلام بعض محبيه بتأبينه، ولولا ضيق المقام لعرضت بعضا منها.

أما بالنسبة لآثاره العلمية فإن الفقيه الولاتي - رحمه الله - يُعد صاحب شخصية فذة، وعقلية مستقلة متعددة الجوانب والاختصاصات، وقد تجسدت هذه العقلية وتلك الشخصية في آثار علمية متنوعة فاقت المائة، وقد جاءت موزعة ما بين جواب عن مسألة، أو فتوى في نازلة، أو شرح لكتاب، أو تأليف مستقل، أو رد على مخالف.

ومن أشهر كتبه المطبوعة: «إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك»، «بلوغ السؤل وحصول المأمول على مرتقى الوصول»، الذي طبع باسم «نيل السؤل على مرتقى الوصول»، «الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح»، «الرحلة الحجازية»، «العروة الوثقى شرح منبع الحق والتقى»، «فتح الودود على مراقبي السعود»، «نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح». أما مؤلفاته المخطوطة التي لم تر نور الطباعة بعدُ فكثيرة جدا، وأغلبها أجوبة عن أسئلة وجهت إليه، وردود منه على بعض المخالفين له.

المبحث الثاني: المعالم العامة لمنهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي

المطلب الأول: مَعْلَم الأمانة العلمية

لا تخرج الأمانة العلمية عن مجمل الأمانة العامة التي تُؤدِّد المكلف على تضييعها بقوله ﷺ: "مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْنَؤُا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"⁽¹⁷⁾. ولا زال العلماء الربانيون في كل عصر يعززون كل فائدة إلى مفيدها، ويُرغِبون طلبية العلم في ذلك، فهذا سفيان الثوري - رحمه الله - (ت: 161هـ) يذكر بأن (نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره)⁽¹⁸⁾، وهذا النووي - رحمه الله - (ت: 676هـ) يصرح قائلا: (من النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير ألا ينتفع بعلمه ولا يبارك

له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائماً⁽¹⁹⁾.

والمتتبع لما خلفه الفقيه الولاتي - رحمه الله - من تراث يجد بنود الأمانة العلمية خافقة في كل مجال طرقة، ولامعة في كل موضوع درسه؛ فكثيراً ما يصرح في مقدمات كتبه أو خواتيمها بمصادره فيها، وفي أثناء الكتاب لا تكاد تجد مسألة إلا ويعززها بنقولات معزوة إلى قائلها. وشواهد ذلك كثيرة جداً، منها قوله في الواجب الذي نسخ وجوبه: (والأصح أنه إذا نسخ رجوع إلى رفع الحرج الشامل للإباحة والندب والكراهة وخلاف الأولى، وبيانه على ما قال في «شرح التنقيح»: إن الأمر دال على جواز الإقدام، والنسخ دال على جواز الإحجام، فيحصل مجموع الجوازين من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط)⁽²⁰⁾. فقد كان بإمكان الفقيه - رحمه الله - إرسال الدليل دون عزوه لصاحبه، ولكنه لم يفعل؛ لأنه يدرك أن من بركة العلم عزوه إلى صاحبه.

ولا تقتصر محاور الأمانة العلمية في منهج الفقيه الولاتي على الناقل والمنقول عنه فقط، وإنما تشمل - أيضاً - المنقول له، أي المتلقي. وصورة ذلك أن يقوم الولاتي بالاستدراك على ما ينقله عن غيره إن كان غير صائب في نظره؛ لئلا يتوهم المنقول له أن الناقل مقر لما نقله، فيتبيناه مغتراً بمكانة قائله وسكوت ناقله.

ومن شواهد مراعاة الولاتي لهذا النوع من الأمانة العلمية أنه عندما نقل استدلال صاحب «نشر البنود» لمذهب القائلين بحصول الأداء في العبادات بفعل بعضها في وقتها الشرعي والباقي خارجه بقول النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"⁽²¹⁾؛ استدرك عليه بقوله: (قلت: وفي استدلاله على كون أداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر؛ لأنه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الأداء)، ثم أورد استدراكه هذا بما يصلح أن يُستدل به، فقال بعد الكلام السابق مباشرة: (والصواب أن يستدل بحديث: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"⁽²²⁾؛ لأن هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الأداء ويدرك به الوقت. وأما حديث: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" فإنما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها، فلا دلالة له على ما ذكر؛ فاستدلال الناظم به في شرحه خطأ، وهو تابع فيه للمحلي، فإني رأيت استدل به على ما ذكر، وذلك خطأ منهما)⁽²³⁾.

فقد نبه الفقيه الولاتي إلى خطأ العلوي في الاستدلال كيلا يقع المتلقي - أي

طالب العلم - في مزلق تبني ذلك التأصيل مغترا بإيراد العلوي له وعدم استدراك الولا تي عليه.

المطلب الثاني: مَعْلَم الواقعية

تعد الواقعية من أهم المعالم المنهجية المطلوب توفرها في منهج البحث الأصولي، وأحد المؤشرات العامة على النضج العلمي والنبوغ الفكري لصاحبها، فهي التي تنفخ في منهج البحث الأصولي الحياة، وتكسيه قيمة علمية، وتجعله صالحا لمعالجة مختلف القضايا المكونة لنسيج الواقع.

إن التمثيل أو التفرّيع بقضايا نابغة من صميم الواقع من شأنه أن يخط لطلبة العلم سبل الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويرسم لهم منهج المزاجية بين النظرية والتطبيق، ويوضح لهم كيفية المواءمة بين الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد التنزيلي. ولم يكن الفقيه الولا تي - رحمه الله - ليغفل هذا المعلم أثناء بحثه الأصولي، فكثيرا ما كان يفرع ويمثل للمسائل الأصولية بقضايا تمثل صميم الواقع الذي كان مهيمنا على عصره، والشواهد على ذلك كثيرة جدا، منها أنه مثل لعرف العوام القولي الخاص بلفظ "مائة مثقال حالة" في عقد النكاح عند أهل بلده ولاتة، حيث ذكر بأن هذا اللفظ نقله العرف الخاص بأهل بلدته عن معناه اللغوي - وهو العدد المخصوص من الذهب - إلى عشرة أثواب دائرة بين الخنط⁽²⁴⁾ والأنصاف⁽²⁵⁾ وثياب السودان المصبوغة، إلى درجة أنه صار لا يتبادر إلى الذهن عند التلفظ بلفظ "مائة مثقال حالة" في عقد النكاح بولاتة إلا الأثواب العشرة⁽²⁶⁾. كما مثل لعرف العوام الفعلي بعد أن عرفه بأنه: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، بقوله: (ومثال المعنى الغالب على بعض البلاد: ترك الإيضاء، وتقديم القضاة على اليتامى، وجريان العرف بقيام الأكابر من الأولياء على الأصاغر. فإن هذا المعنى غالب على أهل بلادنا هذه، حتى صار قيام الأكابر على الأصاغر في بلادنا هذه قائما مقام الإيضاء وتقديم القاضي عرفا)⁽²⁷⁾.

فالملاحظ على هذه الأمثلة التي مثل بها الولا تي - رحمه الله - أنها نابغة من حياة الناس العامة، ومستمدة من واقعهم المعيش، وقد ركز في تمثيله للعرف الفعلي على أعراف بلدته ولاتة، وهذا الصنيع منه - رحمه الله - يؤكد ويرسخ سمة الواقعية في منهجه الأصولي.

ولا تقتصر مظاهر الواقعية في منهج البحث الأصولي عند الفقيه الولا تي على

مجالي التمثيل والتفريع فقط، بل تتعداهما إلى مجالات أخرى، كالتأليف مثلا، ففي مقدمة كتابه «حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف» ذكر بأن الباعث على تأليفه لهذا الكتاب هو الواقع المؤلم الذي وُدت فيه مظاهر الحق، وهيمنت عليه عوائد الأجلاف، وذلك عندما قال: (لما كثر الباطل وقل الصواب، وتُرك العمل بالسنة والكتاب، وانتصب للقضاء والإفتاء كل مفتر كذاب، وأتبعته العوائد الحسنة والشنيعة، وجعلها الجهال ناسخة للشريعة، مغترين بقول الفقهاء: العادة محكمة، ولم يدر الجاهلون أن تلك القولة مخصّصة لا معمّمة؛ أردت أن أضع كتابا يُرشد إلى بيان حقيقة العرف...) (28). فالباعث على تأليف الولاتي لهذا الكتاب هو محاولة تقويم ما قُوض من خيام الواقع في مجال العمل بالأعراف، وقد جاء مضمون الكتاب موافقا لعنوانه، حيث شحذ فيه حسام الاستدلال، وقطع بصوارمه شبه أشباه الرجال.

المطلب الثالث: مَعْلَم الاختصار والوضوح

كثيرا ما كان يلجأ الفقيه الولاتي - رحمه الله - في درسه الأصولي إلى الاختصار مع الوضوح، ومما يدل على وجود هذا المعلم في منهجه تصريحه به في مقدمة «فتح الودود»، حيث قال: (هذا تقبيد مفيد وضعته على ألفية سيدي عبد الله العلوي الوحيد المسماة بـ: «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود»، وذلك أني اتخذت شرحه «نشر البنود» خلا مواسيا وطبيبا آسيا، ولكنه طويل ممل يعجز عن مطالعته المبتدئ المقل، فأردت أن أختصره، مع الإيضاح والتفسير لعبارة بعبارة ذات بيان وتحريير) (29). وقال في خاتمة الكتاب: (ومعتمدي فيه «نشر البنود» مع التصرف فيه بالاختصار، بحذف المستغنى عنه، وإبقاء المحتاج إليه، مع إيضاح المبهم والمجمل منه، وإزالة إشكال المشكل منه، وإبدال العبارة بما هو أوضح منها، حتى أني كثيرا ما أشرح البيت بعبارة لا يوجد منها لفظ واحد في «نشر البنود») (30). إن وجود هذا المعلم البارز في منهج الفقيه الولاتي ينم عن عبقرية فذة امتلك صاحبها زمام البيان، وتقلد وسام البلاغة، وامتطى متن الفصاحة، فاستطاع أن يقرب المقصود بأخصر وأوضح ملفوظ.

إن مظاهر الاختصار التي تجلت في التراث الأصولي للفقيه الولاتي - رحمه الله - كثيرة ومتنوعة، يضيق المقام بذكرها مقرونة بأمثلتها؛ لذلك - روما للاختصار - سأقتصر على ذكر بعض منها، وأتبع المظهر الأول بمثال له، وأكتفي في بقية

المظاهر الأخرى بالإشارة في الهامش إلى بعض مظان أمثلتها. ومن أبرز تلك المظاهر ما يلي:

أ - الإشارة إلى الشاهد بما يدل عليه دون إيراد نصه، ومن شواهد هذا المظهر قول الفقيه الولائي رحمه الله: (الآيات القرآنية تنسخ بالآيات القرآنية على الأصح عند الجمهور، كنسخ آية الاعتداد بالحوال⁽³¹⁾ بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر⁽³²⁾). فقد أشار - رحمه الله - إلى بعض الشواهد المذكورة بما يقرب مضمونها دون أن يورده نصوصها.

ب - الاستدلال لبعض الأقوال المذكورة دون غيرها⁽³⁴⁾.

ج - الإقتصار على سوق محل الشاهد فقط من الوحيين أو القول المستأنس به - دون سباقه أو لحاقه⁽³⁵⁾.

د - عدم استيعاب جميع الآراء عند عرض الخلاف الأصولي، حيث يكتفي - أحيانا - بذكر الرأي الراجح عنده فقط⁽³⁶⁾، وأحيانا يقتصر على ذكر بعض الآراء دون الأخرى⁽³⁷⁾. وهذا الصنيع منه - رحمه الله - لا يخلوا من نكت ولطائف.

ه - إغفال العليل وحذف غير المثمر من المسائل، وهذا يمثل معلما مستقلا يأتي الكلام عنه في المطلب التالي.

المطلب الرابع: مَعْلَمُ إِغْفَالِ مَا كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمَسَائِلِ وَحَذْفِ مَا لَا يَثْمُرُ فِي الْفُرُوعِ

لقد صرح الفقيه - رحمه الله - بهذا المعلم في ثنايا بيان منهجه في تحرير «فتح الودود»، وذلك عند حديثه عن «نشر البنود» كمصدر رئيس لشرحه، حيث قال: (مع) أنني استكملته في التقييد إلا قليلا مما لا يجدي لكونه لا يثمر، أو لكونه عليلا⁽³⁸⁾.

ولا يقتصر توظيف الفقيه - رحمه الله - لهذا المعلم على أصول الفقه فقط، بل اتخذه خلا مواسيا له في بحثه العلمي بصفة عامة، ففي القواعد الفقهية مثلا تجده يصرح بتوظيفه لهذا المعلم، وذلك في مقدمة شرحه لكتاب «بستان فكر المهج» في قوله: (ولا أترك إلا قليلا مما لا يجدي، لكونه لا يثمر شيئا، وكونه تطويلا، أو حشوا، أو تكرارا)⁽³⁹⁾. بل وظفه حتى في أجوبته على اعتراضات بعض معاصريه عليه، ومن ذلك قوله في ختام جوابه عما ورد في كتاب أحد المعترضين عليه في مسألة إخراج زكاة الوقف، هل تخرج منه أم من مال الواقف؟: (مع أنا ضربنا صفحا عن كثير من النقول المكررة في كتاب المعترض والنقول الخارجة عن مسألتنا؛ لأنه شحن

كتابه من ذلك ومن ذكر مناقب العلماء الذين يعزوا إليهم وذكر تراجمهم وتاريخ ولادتهم وبيوتهم؛ لأن تتبع ذلك لا يفيد شيئاً⁽⁴⁰⁾.

المطلب الخامس: مغلّم الموضوعية

يطلق الباحثون في علم المناهج مصطلح "الموضوعية"، ويقصدون به حصر الدراسة بتكثيف الجهد في إطار موضوع البحث، بعيداً عن الاستطراد المؤدي إلى الخروج عن موضوع البحث إلى نقاط جانبية هامشية، قد تشتت ذهن القارئ. ويقصدون به - أيضاً - عدم التحيز المسبق لأفكار أو أشخاص معينين⁽⁴¹⁾.

ولقد التزم الفقيه الولاتي - رحمه الله - بالموضوعية في بحثه الأصولي بكلا معنييهما، فلا تجده يستطرد على حساب المسألة المعروضة، وإن كان في المسألة تفصيلاً يفضي إلى التطويل والخروج عن الموضوع الأصلي أحجم عن ذكره واكتفى بالإحالة على مظانه. ومن ذلك أنه في مسألة "اقتضاء النهي فساد المنهي عنه" ذكر المراد بالفساد في كل من العبادات والمعاملات دون أن يفصل؛ لأن التفصيل خارج عن ماهية الأصول، وإنما أحال من رامه على مظانه، وهي كتب الفروع، فقال ما نصه: (والمراد بالفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على تفصيل يذكر في الفروع)⁽⁴²⁾. وفي هذا حفاظ من الفقيه الولاتي على المجهود الذهني للقارئ من أن يتشتت أو يضيع في غير صلب الموضوع.

ومن مظاهر عدم تحيزه إنصاف المخالفين لرأيه بعرض أقوالهم والاستدلال لها دون تحيز، حتى أنه في بعض الأحيان يظن القارئ أنه يتبنى ذلك الرأي لشدة تركيزه على الاستدلال له. ومن ذلك أنه أثناء تقريره بأن الباطل لا يتعلق به النفوذ والاعتداد بسط الاستدلال لمذهب أبي حنيفة مع مخالفته لمذهبه في المسألة، فاستدل له من المعقول والمنقول عن العرب، فقال: (لأن النهي عندنا معاشر المالكية يدل على الفساد، وكذا عند الشافعية إلا لدليل يدل على الصحة. وعند أبي حنيفة يدل على الصحة، ووجه دلالاته على الصحة عنده أنه لو كان لا يصح إذا وقع لم ينع عنه؛ لأن النهي أخو النفي، والقاعدة العربية أن العرب لا تنفي الصفة عن المحل إلا إذا أمكن اتصافه بها، فكذا لا ينهي عن الشيء إلا إذا كان يصح وقوعه)⁽⁴³⁾. فقد كان بإمكانه الاكتفاء بذكر مذهب أبي حنيفة في المسألة والإحجام عن الاستدلال له كما أحجم عن الاستدلال لمذهبه، ولكن أبى إلا أن يبين مُدركه في المسألة.

المطلب السادس: مغلم التأدب مع الغير

لقد كان الفقيه الولاتي قوالا للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وإلى جانب ذلك كان على قدر كبير من الأخلاق الراقية والآداب السامية والخصال الحميدة، حتى وصفه بعض من ترجم له بأنه (وحيد عصره حفظا وعلما وأدبا)⁽⁴⁴⁾. ولقد جمع الفقيه الولاتي بين هاتين الخصلتين - الرد على المخالف والأدب - وزاوج بينهما، فلا تجده يعقّب أو يرد إلا بعلم وحلم، حتى إن الناظر في مناقشاته واستدراكاته العلمية يلمس إلى جانب قوة الملكة العلمية ودقة النظر صدرا رحبا وأدبا جما. ومن مظاهر هذا الأدب التماس الأعذار للمخالف، ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسألة "تقديم الفعل التعبدي على وقته الشرعي"، حيث ذكر بأن العلوي بنى عدم إجزاء التقديم وعدم جوازه على أن التكليف متوجه إلى المكلف قبل مباشرته للفعل، ثم استدرك على هذا التأصيل ببيان خطئه عنده، وذكر التأصيل الصحيح من وجهة نظره، وختم استدراكه بالتماس العذر للعلوي فقال: (لكن يمكن أن يكون ما في «نشر البنود» من الخلل حاصل من الكاتب لا من المؤلف؛ لأن ما بأيدينا من نسخ «نشر البنود» قليل)⁽⁴⁵⁾. فرحم الله الفقيه الولاتي ما أعدله وما أكرمه.

هذا بالنسبة للمخالف المعتبر المتقيد بالشرع، أما أهل البدع والأهواء الذين يخالفون حتى في الأمور المسلم بها عند أهل السنة فقد كان كثير الردع لهم، حتى صار ذلك محل ثناء أهل العلم عليه في حياته قبل مماته، فهذا معاصره محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي (ت: 1363هـ) جعل ردعه لأهل البدع من جملة مناقبه، فقال: (كان إماما من أهل الجدة، لا تأخذه في الله لومة لائم، كثير الردع لأهل البدع والمناكر)⁽⁴⁶⁾، وهذا تلميذه المرواني يصفه في معرض الثناء عليه بالمجاهد لأهل الأهواء والمسالم لأهل الحق قائلا: (مجاهدا لمن خالف سنة الرسول ولجميع طوائف أهل البدع، مسالما لمن اتبع سنة الرسول وعمل بالشرع العزيز)⁽⁴⁷⁾.

وقد كان رده على أهل البدع والأهواء تارة بتجاهل آرائهم الشاذة والتنبيه بأنهم ليسوا من أهل السنة فلا يعتد بخلافهم أصلا، كما فعل في حجية الإجماع، حيث قال: (ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة والنظام، وخلافهم لغو؛ لأنهم ليسوا من أهل السنة)⁽⁴⁸⁾. وتارة أخرى بتعنيفهم والشدة عليهم، ومن ذلك قوله فيمن ينكر حصول علم اليقين بالخبر المتواتر: (وهذا القسم يوجب علم اليقين، أي العلم الضروري، ومن أنكر حصول العلم بطريق الخبر فهو سفيه لا يعرف دينه

معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي المالكي

ولا دنياه، ولا أمه ولا أباه، فهو كمن أنكر العيان، فيكفر منكر المتواتر من السنة أعاذنا الله تعالى من الكفر⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث: المعالم الخاصة لمنهج البحث الأصولي عند الفقيه الولاتي

المطلب الأول: مَعْلَمُ الدقة في التحرير والتأصيل

إن المتتبع لكتابات الفقيه الولاتي - رحمه الله - يلمس إلى جانب قوة المادة العلمية دقة متناهية في التحرير والتأصيل، فلا يعمم ما حقه التفصيل، ولا يطلق ما حقه التقييد. ومظاهر هذا المعلم كثيرة ومتنوعة، منها ما يلي:

أ - التصريح أو التلويح إلى وجود أكثر من رواية عن الإمام المذكور، مع ذكر من رواها عنه وبيان مرتبتها من حيث الصحة أو الشهرة في كثير من الأحيان، خاصة إذا كانت الرواية عن الإمام مالك رحمه الله⁽⁵⁰⁾.

ب - التدقيق في وصف الآراء بما يناسبها من صفات، فيصف - مثلاً - الرأي الأكثر صحة بالأصح دون الصحيح⁽⁵¹⁾.

ج - عدم التعميم في نسبة الآراء، فلا ينسب قول إمام مذهب ما في مسألة معينة إلى أتباعه إن كانوا مخالفين له فيها أو لم يرد عنهم فيها قول، والعكس صحيح. كما لا يعمم القول على علماء مذهب ما مع وجود مخالفين منهم، وإنما يدقق في نسبة كل قول. ومن شواهد ذلك قوله في مسألة "اقتضاء الأمر للفور والتكرار": (صيغة "افعل" ليست للفور، أي لا تقتضيه على المختار عند المغاربة من المالكية وعند الشافعية، خلافاً لأكثر المالكية والحنفية فإنه للفور عندهم)، ثم قال بعد كلام: (صيغة "افعل" لا تفيد التكرار على المختار عند مالك وأكثر الحنفية والشافعية، بل هو للمرة؛ لأنها هي المتيقن. وقال بعضهم إنه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا مرة، وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب. وقال بعضهم إنه للتكرار، واستقرأه ابن القصار من كلام مالك)⁽⁵²⁾.

فالملاحظ من خلال هذا الشاهد أن الفقيه الولاتي قد دقق في نسبة الأقوال التي أوردها ولم يعمم، فنسب جلها إلى أتباع المذاهب الأربعة دون أئمتها؛ لأنه لم ينقل عنهم قول في ذلك. ففي مسألة الفور نسب القول بالتراخي إلى المغاربة من المالكية على وجه التحديد، ونسب القول بالفور إلى أكثر المالكية، ولم يعمم نسبة هذين القولين على جميع علماء المالكية. وكذلك فعل في مسألة التكرار، فنسب القول بعدم التكرار

إلى الإمام مالك دون المالكية؛ لأن الكثير منهم يقول بالتكرار⁽⁵³⁾. كما نسيه إلى أكثر الحنفية دون جميعهم، بل دون الكثير منهم، ومعلوم أن التعبير بالأكثر أدق من التعبير بالكثير.

أما قوله: (واستقرأه ابن القصار من كلام مالك)، ففيه من التدقيق ما فيه، فقد وقع في عبارات بعض الأصوليين ما يوهم القارئ بأن قول ابن القصار رواية عن الإمام مالك، ومن ذلك قول صاحب «البحر المحيط»: (وحكاه ابن القصار عن مالك)⁽⁵⁴⁾. فلئلا يوقع الفقيه الولائي طالب العلم في مثل هذا الوهم دقق في نسبة القول، فذكر بأنه مجرد استقراء قام به ابن القصار لكلام الإمام مالك وليس رواية عنه.

المطلب الثاني: معلم الإبداع والاستقلال في التأصيل والبعد عن التقليد الأجوف

إن النبوغ الفكري المبكر الذي تميّز به الفقيه - رحمه الله - ورجاحة عقله وسعة اطلاعه منذ الصغر عوامل أسهمت بشكل كبير في نضج فكره الأصولي، حيث مكنته - بعد توفيق الله له - من التنبيه على تأصيلات لم يسبق إليها، وهذا ما يدل على علو كعبه في العلم، ورسوخه في الفهم، واستقلال شخصيته العلمية، ودقة نظره، وبعده عن التعصب الأعمى والتقليد الأجوف.

ومن شواهد هذا المعلم ما ذكره أثناء استدراكه على تأصيل العلوي لمسألة "ما يحصل به أداء العبادة"، حيث ذكر العلوي فيها ثلاثة أقوال: الأول أن الأداء يحصل بوقوع العبادة كلها في الوقت المعين لها شرعاً. والثاني أنه يحصل بفعل بعضها في الوقت ولو وقع البعض الآخر خارجه. والثالث أن ما وقع منها في الوقت يوصف بالأداء وما وقع خارجه يوصف بالقضاء. وذكر بأن القولين الأول والثاني مبنيان على أن الصلاة من قبيل الكل، أي لا تتبعض، وأن القول الثالث مبني على أن الصلاة من قبيل الكلية، أي تتبعض. ثم ذكر ثمرة الخلاف فقال: (ويبنى على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت، فعلى أنها كلها أداء لا تقضي تلك الصلاة؛ لأنها حاضت في وقت أدائها، وعلى أن بعضها قضاء تقضيها؛ إذ لم تحض إلا بعد خروج الوقت، فتخلدت في ذمتها)⁽⁵⁵⁾، وبعد أن استكمل الولائي عرض تأصيل العلوي للمسألة تعقبه قائلاً: (قلت: وبناء القول بقضائها إياها على كون الصلاة من باب الكلية - أي أنها تقبل التبعض - مشكل جداً؛ لأنه غير مبني عليه، بل مبني على نقيضه، وهو كونها من باب الكل، حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعاً للمفعول

خارجه لعدم إمكان استقلاله بدونه، وإنما هو مبني على تغليب الواقع منها خارج الوقت على الواقع فيه. والقول بأنها لا تقضيها مبني على تغليب الواقع منها فيه على الواقع منها خارجه. وهما مبنيان على أن الصلاة من باب الكل، ثم صرح بأن تحريره هذا لم يسبق إليه، فقال: (فتأمل هذا فإنه نفيس، مع أنني لم أجده لغيري فيما طالعت من كتب الأصول)⁽⁵⁶⁾. وكان الولاتي من خلال تصريحه هذا يدعوا علماء عصره إلى نبذ التعصب الأعمى لتأصيلات السابقين وترك التقليد الأجوف لهم، وضرورة إعمال النظر وإعادة التدقيق والتحقيق في بعض مباحث هذا الفن، حتى وإن أفضى ذلك إلى الخروج بتأصيل جديد للمسألة ما دام قويا.

المطلب الثالث: مَعْلَمُ العناية بالنصوص الشرعية

لقد كان الفقيه الولاتي - رحمه الله - معظما للنصوص الشرعية، و متمسكا بها، وسالكا في اقتنائها أوضح محجة كما ذكر ذلك تلميذه أبو العباس بن المأمون الحسني (ت: 1342هـ)⁽⁵⁷⁾. وقد بلغ من عنايته بالنصوص الشرعية أن ألف رسالة دافع فيها عن السنة كدليل إجمالي، وذلك ردا على مكتوب لأحد معاصريه مقتضاه توهينها.

ولا تبرز عناية الفقيه الولاتي بالنصوص الشرعية في المجال الأصولي فقط، وإنما في جميع المجالات التي طرقها. ففي الفقه مثلا ألف كتاب «منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى»، حيث ذكر فيه جملة من المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنة، ثم شرحه في كتاب آخر سماه «العروة الوثقى شرح منبع الحق والتقى». وفي العقيدة جرت بينه وبين أحد معاصريه مناظرة في كيفية معرفة النبي ﷺ أنه نبي، أبالوحي أم بالإلهام؟ فكتب خصمه كتابا مفاده أن النبي ﷺ عرف ذلك بالإلهام، فأجابه الفقيه الولاتي بكلام مملوء بالنصوص الشرعية الصريحة في أنه عرف ذلك بالوحي لا بالإلهام، ثم قال له: (إذا كان عندك مثل هذه الأدلة فانت بها، وإلا دعنا عنك، فالمقام مقام استدلال بالقرآن والحديث لا بكلام الصوفية)⁽⁵⁸⁾.

ومن شواهد حرص الولاتي على استثمار النصوص الشرعية أنه بعد أن عرض مذهب القائلين بجواز انعقاد الإجماع بلا مستند أصلا قال: (وهذا أمر جائز عقلا، غير أنه لا يدل له دليل سمعي... والصحيح أنه لا بد له من مستند شرعي)⁽⁵⁹⁾، فذكر بأن مذهبهم جائز عقلا، ولكن لم يحكم بترجيحه لافتقاره للنصوص الشرعية المرجحة له.

لقد تنوعت عناية الفقيه الولاتي بالنصوص الشرعية، فتارة يستدل بها، وأخرى يمثل بها، فمن أمثلة استدلاله بها قوله في تأصيل العرف: (والأصل في تحكيم العرف قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ الآية [الأعراف: 199]، وقوله تعالى فيما يجب للزوجات على الأزواج من النفقة والكسوة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]... والأصل فيه من الحديث قوله ﷺ: "مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ" (60)، وقوله لهند بنت عتبة: "خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يُكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ" (61)، لما قالت له أن أبا سفيان رجل مسيك (62) (63).

ومن أمثلة تمثيله بها قوله في المجاز: (وحكمه ثبوت معناه المجازي خاصا كان أم عاما عند عامة العلماء، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: 06]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: 36]؛ فالغائط لغة: المكان المنخفض، ويستعمل مجازا في الخارج المعتاد، وهذا المعنى المجازي هو المراد بالآية. والخمر في الآية مجاز عن العصير، سماه خمرا باسم ما يؤول إليه) (64).

المطلب الرابع: مَعْلَمُ الْعِنَايَةِ بِنَقْلِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ

يعد هذا المعلم من المعالم البارزة جدا في منهج البحث الأصولي عند الفقيه رحمه الله، فقد كان كثير العناية بنقل كلام السابقين في المسألة المعروضة، فلا يكاد يعرض مسألة إلا ويدعمها بكلام من سبقه فيها، إلى درجة أن المطلع على كتبه قد يظن لأول وهلة بأن جميع مادتها العلمية نقولات فقط.

ومن شواهد هذا المعلم أنه بعد أن ذكر حجية القياس دعم تقريره بنقولات عن من سبقه من علماء الأصول، فقال: (والصحيح أنه حجة إلا في الأمور العادية والخلقية. قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: «والصحيح أنه حجة إلا في العادية، قال المحلي: والخلقية. وقال القرافي في «التنقيح»: وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء، خلافا لأهل الظاهر. وقال العلوي في «مراقي السعود»:

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور
ورخصة بعكسها والسبب وغيرها للاتفاق ينسب

قال في «نشر البنود»: يعني أن جواز القياس والاحتجاج به في غير

المذكورات أمر متفق عليه عند أهل المذهب، ونعني بالغير: الأمور الدنيوية والأحكام الشرعية. وهو مقدم على خبر الواحد، قال القرافي في «التنقيح»: وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر⁽⁶⁵⁾.

ولعل غرض الولاتي من عنايته بنقل كلام من سبقه من العلماء بيان أن له سلفا في التأصيل الذي يعرضه، لأجل أن يوفر على أهل العلم جهد مباحثته فيه؛ لأنه قد جرى في عرف أهل العلم قاعدة مفادها أن "العلماء مصدقون فيما نقلوا، ومبحوث معهم فيما عقلوا؛ لأنه نتيجة عقولهم". فربما كان اعتناء الولاتي بنقل كلام السابقين لبيّن أن ما ذكره من تحرير ليس من بنيات فكره وإنما له في سلف، خاصة وأن هذه القاعدة كانت معلومة عنده، بل كان يستشهد بها في معرض مناقشته لتأصيلات بعض المتأخرين، وذلك في أكثر من موضع من تراثه الذي بين أيدينا⁽⁶⁶⁾.

المطلب الخامس: مَعْلَمُ الاعتناء بتحرير محل النزاع

عرّف بعضهم تحرير محل النزاع بأنه (تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر)⁽⁶⁷⁾.

والملاحظ على هذا التعريف أن قوله: (حتى يظهر منذ البداية) مقيد لتحرير محل النزاع ببداية المسألة، ولا يخفى أن هذا غير شامل لما سلكه كثير من علمائنا الأفاضل من تحرير محل النزاع في نهاية المسألة، ومعلوم أن الحدود لا بد أن تكون شاملة لجميع صور وجزئيات المحدود؛ لذلك لا بد أن يكون تعريفه مطلقا عن التقييد بموضع معين، كأن يقال فيه: (هو قصر موضع الخلاف في المسألة على بعض جزئياتها دون سائرهما)، أي بيان أن الجزئية الفلانية هي محل الجدل ومعتكز النزاع دون غيرها من الجزئيات المكونة لنسيج المسألة.

والشواهد على اعتناء الولاتي بتحرير محل النزاع كثيرة جدا، وروما للاختصار أقتصر على ذكر شاهد واحد فقط، وهو أنه بعد أن عرض مذاهب العلماء في المقدم عند التعارض بين التجريح والتعديل قال: (ومحل الخلاف ما لم يزد عدد البينة المجرحة على المعدلة، وإلا فإن زاد عليه فإن بينة التجريح تقدم اتفاقا)⁽⁶⁸⁾.

ومما يشهد - أيضا - على عناية الولاتي بتحرير محل النزاع تنوع منهجه في

ذلك، فتارة يصرح به، وأخرى يُلوّح إليه، وفي طيات التصريح والتلويح مناهج أخرى، كأن يورد التحرير في نهاية المسألة⁽⁶⁹⁾، أو في بدايتها⁽⁷⁰⁾، أو يوزعه عليهما معاً، حيث يذكر في البداية موضع الخلاف ثم ينتهي بعرض الآراء ويختم ببيان موضع الاتفاق⁽⁷¹⁾، أو ينقله عن غيره من العلماء⁽⁷²⁾، مع الاستدراك على بعض التحريرات ببيان خطئها⁽⁷³⁾ أو إكمال قصورها⁽⁷⁴⁾، أو يوظف في تحريره طريقة السبر والتقسيم⁽⁷⁵⁾، أو يشير إليه ببيان أسباب الخلاف في المسألة⁽⁷⁶⁾، ومرات يعمد إلى شرحه إما ببيان محترزاته⁽⁷⁷⁾، إما بالتمثيل له⁽⁷⁸⁾.

المطلب السادس: مغنم الجمع بين النظرية والتطبيق (ربط الفروع بالأصول)

لم يكن الفقيه الولاتي - رحمه الله - في بحثه الأصولي مهتماً بمجرد التنظير للمسائل الأصولية فقط، وإنما كان مهتماً - أيضاً - بالانتقال بتلك المسائل من حيز الخيال النظري إلى حيز الوجود والتطبيق العملي الذي يخدم الواقع. ومن شواهد هذا المعلم عند الفقيه - رحمه الله - أنه بعد أن أصل لعرفي العوام القولي والفعلية قام بسرد بعض الفروع الفقهية الموضحة لكيفية تحكيمهما، فقال: (وأما كيفية تحكيم كل منهما فيما حكم فيه، فكتخصيص العرف العام القولي ليمين من حلف لا يركب دابة، بذوات الأربع، فلا يحنث بركوب غيرها مما يدب على وجه الأرض. وكتخصيص العرف الخاص بأهل مصر، ليمين من حلف من أهلها لا يركب دابة، بالحمار؛ لأن الدابة حقيقة عرفية في الحمار عند أهل مصر. وكحمل مائة الذهب الحالة في الصداق - عند أهل ولات - على عشرة أثواب، إذا كانت المرأة من أهل ولات، لأن الأثواب العشرة، هي المقصودة عرفاً عندهم بالمائة الحالة، حتى صار لا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق من لفظ المائة الحالة إلا الأثواب العشرة. وكجعل العرف - في بلادنا هذه - الولي الحاضر بلا إيحاء ولا تقديم قاض بمنزلة الوصي يمضي تصرفه في مال الصبي في القليل والكثير؛ لأن إهمال الإيحاء، وقيام الأكابر على الأصاغر - في بلادنا هذه - جرى به العرف حتى صار بمنزلة الإيحاء؛ لأن الآباء إنما يهتمون بالإيحاء اتكالاً على أولياء بنينهم أنهم يقومون عليهم ويحضنونهم. وقد نص على هذا كله الفقهاء في كتب الفروع)⁽⁷⁹⁾.

من خلال هذا المثال يتضح جلياً مدى تمكن الولاتي - رحمه الله - من الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ومن المزوجة وتحقيق التلاحم الفكري بين الموروث الأصولي النظري من جهة، ومختلف الوقائع الجزئية الخاضعة لسلطان الزمان

وهيمنة المكان من جهة أخرى.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث تم - بعون الله وحمده - التوصل إلى مجموعة من النتائج، والتي يمكن اختصارها على شكل نقاط كالتالي:

أ - بروز شخصية الفقيه الولاتي في بحثه الأصولي من خلال تبنيه للأمانة العلمية ورفعته لراية الموضوعية وانتهاجه للأدب في التعامل مع كلام أهل العلم، وكذا من خلال تمسكه بالراجح عنده وإبداعه واستقلاله في التأصيل ونبذه للتعصب الأعمى والتقليد الأجوف.

ب - تميز منهجه بالجمع بين الأصالة والمعاصرة، والذي يظهر بوضوح في حرصه على ربط البحث الأصولي بمختلف الوقائع الجزئية المكونة لنسيج الواقع.

ج - تركيزه على استثمار النصوص الشرعية استدلالاً وتمثيلاً وتفريعاً، وكذا الاستئناس بكلام العلماء السابقين.

د - انتهاجه للاختصار والوضوح ومراعاته للدقة في التحرير يدل على عقلية فذة وشخصية عبقرية امتلك صاحبها زمام البيان، وتقلد وسام البلاغة، وامتطى متن الفصاحة، فاستطاع أن يقرب المقصود بأدق عبارة وأخصر وأوضح ملفوظ.

هـ - اهتمامه بتنقية علم الأصول من المسائل التي لا تجدي، إما لكونها لا تثمر شيئاً في الفروع، أو لكونها تطويلاً، أو حشواً، أو تكراراً.

و - تميز منهجه بتقريب المسائل وتوضيحها للقارئ من خلال بيان محل النزاع فيها وربطها ببعض التطبيقات الفقهية.

وعلى العموم فإن هذه النتائج وغيرها تدل في مجموعها على مدى أصالة التراث المغربي عموماً، ومدى النضج الأصولي الذي تمتع به الفقيه الولاتي - رحمه الله - على وجه الخصوص.

وفي الأخير خشية أن تكون هذه الدراسة قد زل فيها الفهم أو طغى عليها القلم أقول: ما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان. والله أسأل أن يجعلها في ميزان حسنات الفقيه الولاتي رحمه الله، فله غنمها، وللقارئ ثمرتها، وعليّ غرمها، والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المطبوعة.

1. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، (2002م).
2. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي، اعتنى به: قندوز محمد ماحي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1431هـ - 2010).
3. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط: 2، (1413هـ - 1992م).
4. بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 6، (1427هـ - 2006م).
5. بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (1987م).
6. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1419هـ - 1999م).
7. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 01، (1412هـ - 1992م).
8. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، دون معلومات النشر.
9. شرح منح الفعال، محمد يحيى الولاتي، أعده ونشره: محمد محفوظ بن أحمد، طبع في الإمارات العربية المتحدة بترخيص من وزارة الإعلام والثقافة، ط: 1، (1422هـ - 2001).
10. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، (1990م).
11. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 01، (1400هـ).

معالم منهج البحث الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي المالكي

12. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: 01، (1427هـ - 2006م).
13. فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود، وبهامشه نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، تقديم: محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي، المطبعة المولوية، فاس، ط: 01، (1327هـ).
14. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 09، (1426هـ - 2005م).
15. المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (1382هـ - 1962م).
16. منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1416هـ - 1996م).
17. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، دون معلومات النشر.
18. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيّلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيّلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: 01، (1418هـ - 1997م).
19. نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، مطابع دار عالم الكتب، الرياض، (1412هـ - 1992م).
20. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين، عناية: فؤاد سيد، مطبعة المدني، القاهرة، ط: 4، (1409هـ - 1989م).

ثالثاً: الكتب المخطوطة.

21. أجوبة مهمة عن وقائع ملمة، محمد يحيى الولاتي، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية.
22. الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة، محمد يحيى الولاتي، مخطوط، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية.
23. البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج، محمد يحيى الولاتي، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية.

24. ترجمة محمد يحيى الولايتي، المرواني بن محمد المختار بن احمد، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية.
25. حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، محمد يحيى الولايتي، محفوظ بمكتبة حسن حسني عبد الوهاب بدار الكتب الوطنية التونسية.
26. الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس، محمد يحيى الولايتي، محفوظ بمركز البحوث والدراسات الولايتية بنواكشوط.
- رابعا: المواقع الإلكترونية.
27. المكتبة الرقمية للفقهاء الولايتي، على الرابط التالي: creow.info/bib/biographie.php.

الهوامش:

- (1) ينظر: فتح الودود وبهامشه نيل السؤل على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولايتي، تقديم: محمد حبيب الله بن مايايبي الشنقيطي، المطبعة المولوية، فاس، ط: 01، (1327هـ)، (ص: 2).
- (2) ينظر: مقدمة تحقيق بابا محمد عبد الله لنيل السؤل للفقهاء الولايتي، مطابع دار عالم الكتب، الرياض، (1412هـ - 1992م)، (ص: 03).
- (3) ينظر: العلامة محمد يحيى الولايتي سيرته ومآثره، حسني بن الفقيه، المكتبة الرقمية للفقهاء الولايتي، على الرابط التالي: creow.info/bib/biographie.php.
- (4) مقدمة تحقيق بابا محمد عبد الله لنيل السؤل: (ص: 03).
- (5) المرجع نفسه.
- (6) ينظر: المرجع نفسه: (ص: 05).
- (7) ينظر: المرجع نفسه: (ص: 04).
- (8) ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (1987م)، (ص: 275).
- (9) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، (2002م)، (142/7).
- (10) ترجمة محمد يحيى الولايتي، المرواني بن محمد المختار بن احمد، مخطوط، (ق: 3).
- (11) القائل هو تلميذه محمد المختار بن أنبال. ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لكتاب نيل السؤل، (ص: 04).
- (12) مقدمة محمد حبيب الله بن مايايبي الشنقيطي لفتح الودود، (ص: 01).
- (13) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، دون معلومات النشر، (ص: 435).
- (14) المرجع نفسه.

- (15) ينظر: مقدمة بابا محمد عبد الله لنيل السؤل، (ص: 03).
- (16) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 01، (1400هـ)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: (100)، (53/01). ومسلم في صحيحه، تحقيق: نظر محمد الفارياي، دار طيبة، الرياض، ط: 01، (1427هـ - 2006م)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم: (2673)، (1232/02 - 1233).
- (17) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم: (112)، (79/01).
- (18) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1419هـ - 1999م)، (181/1).
- (19) بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 6، (1427هـ - 2006م)، (ص: 47 - 48).
- (20) نيل السؤل للفقيه الولاتي، (ص: 142).
- (21) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث: (580)، (198/1). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث: (607)، (274/1).
- (22) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث: (579)، (197/1). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث: (608)، (274/1).
- (23) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 25 - 26).
- (24) الخنط: لم أتمكن من الوقوف على معناه، ولكن بحسب سباق الكلام ولحاقه يترجح أنها نوع من أنواع القماش عند الشناقطة في ذلك الوقت.
- (25) الأنصاف نوع من القماش عند الشناقطة في عصر المؤلف، ويسمى أيضا بالأكحال. ينظر: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، أحمد بن الأمين، عناية: فؤاد سيد، مطبعة المدني، القاهرة، ط: 4، (1409هـ - 1989م)، (ص: 522).
- (26) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، محمد يحيى الولاتي، مخطوط، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بدار الكتب الوطنية التونسية، (ق: 5/أ).
- (27) المرجع نفسه.
- (28) المرجع نفسه، (ق: 2/أ).
- (29) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص: 2).
- (30) المرجع نفسه، (ص: 393).
- (31) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. [البقرة: 240].

- (32) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. [البقرة: 234].
- (33) نيل السول للفقهاء الولائي، (ص: 139).
- (34) ينظر شاهد ذلك في: الأجوبة الواضحة للفقهاء الولائي، (ق: 12/ب، 22/أ).
- (35) ينظر شاهد ذلك في: نيل السول للفقهاء الولائي، (ص: 139).
- (36) ينظر شاهد ذلك في: شرح منح الفعال للفقهاء الولائي، (ص: 66 - 67).
- (37) ومن شواهد ذلك أنه اقتصر في نيل السول (ص: 115) في مسألة العام بعد التخصيص على قولين فقط مع أن بعضهم أوصلها إلى تسعة.
- (38) فتح الودود للفقهاء الولائي، (ص: 3).
- (39) البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج، محمد يحيى الولائي، مخطوط، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية، (ق: 2).
- (40) جواب اعتراضات محمد بن أحمد الصغير في حكم زكاة الحبس، محمد يحيى الولائي، مخطوط، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية، (ق: 18).
- (41) كتاب البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 09، (1426هـ - 2005م)، (ص: 27 - 28).
- (42) نيل السول للفقهاء الولائي، (ص: 133).
- (43) شرح منح الفعال، محمد يحيى الولائي، أعده ونشره: محمد محفوظ بن أحمد، طبع في الإمارات العربية المتحدة بترخيص من وزارة الإعلام والثقافة، ط: 1، (1422هـ - 2001)، (ص: 24 - 25).
- (44) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: 435).
- (45) فتح الودود للفقهاء الولائي، (ص: 44).
- (46) مقدمة محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي لفتح الودود ونيل السول، (ص: 01).
- (47) ترجمة محمد يحيى الولائي، المرواني بن محمد المختار بن احمد، مخطوط، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية، (ق: 2/ب).
- (48) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحيى الولائي، اعتنى به: قندوز محمد ماحي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1431هـ - 2010)، (ص: 61).
- (49) الأجوبة الواضحة عن الأسئلة الفاضحة لمن يدعي الاجتهاد ناصحة، محمد يحيى الولائي، مخطوط، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية (ق: 24/أ).
- (50) ينظر شاهد ذلك في: نيل السول للفقهاء الولائي، (ص: 116). شرح منح الفعال للفقهاء الولائي، (ص: 105).
- (51) ينظر شاهد ذلك في: نيل السول للفقهاء الولائي، (ص: 104، 133).
- (52) نيل السول للفقهاء الولائي، (ص: 126).
- (53) وقد نسب الفقهاء الولائي القول بالتركرار لهم في: الأجوبة الواضحة (ق: 13/أ).
- (54) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، قام بتحريه: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة،

- الغردقة، ط:2، (1413 هـ - 1992 م)، (386/2).
- (55) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، دون معلومات النشر، (51/1).
- (56) فتح الودود للفقيه الولاتي، (ص:26).
- (57) ينظر قوله في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص:435).
- (58) المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (1382 هـ - 1962 م)، (8/282).
- (59) نيل السؤل للفقيه الولاتي، (ص:164).
- (60) لا أصل له مرفوعا، وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود.
- ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيّلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيّلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: 01، (1418 هـ - 1997 م)، (133/04). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 01، (1412 هـ - 1992 م)، (17/02).
- (61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: (5364)، (427/03). ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث رقم: (1714)، (819/02).
- (62) المسيك: البخيل، وكذلك المسك - بضم الميم والسين - ويقال: رجل فيه إمسك ومسك ومسكاة، أي: بخل.
- ينظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، (1990 م)، (1608/04).
- (63) حسام العدل والإنصاف للفقيه الولاتي، (ق:7/ب).
- (64) الأجوبة الواضحة للفقيه الولاتي، (ق:9/ب).
- (65) الرد على رسالة توهين السنة ونفي القياس، محمد يحيى الولاتي، مخطوط، محفوظ بمركز البحوث والدراسات الولاتية بنواكشوط، (ق:4).
- (66) من ذلك قوله في مناقشته لما فهمه الشبراخيتي من أن خليل أراد بالخوف المبيح للتيمم ما يشمل الشك والوهم: (القاعدة الشرعية أن العلماء مصدقون فيما نقلوا، ومبحوث معهم فيما عقلا؛ لأنه نتيجة عقولهم. وها أنا أريد أن أبحث مع الشبراخيتي فيما قاله وفهمه من تعبير خليل بالخوف وأبين بطلانه). أجوبة مهمة عن وقائع ملمة، محمد يحيى الولاتي، مخطوط، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية، (ق:9/أ).
- (67) منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، (1416 هـ - 1996 م) (ص:181).
- (68) نيل السؤل للفقيه الولاتي: (ص:160).
- (69) ينظر مثال ذلك في: شرح منح الفعال للفقيه الولاتي، (ص:46 - 47).

- (70) ينظر مثال ذلك في: نيل السول للفقهاء الولاآي، (ص: 147).
- (71) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 161).
- (72) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 106).
- (73) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 202).
- (74) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 155).
- (75) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 146).
- (76) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 221).
- (77) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 127).
- (78) ينظر مثال ذلك في: المرجع نفسه، (ص: 115).
- (79) حسام العدل والإنصاف للفقهاء الولاآي، (ق: 5/ب).